الأمم المتحدة AS

Distr.
GENERAL

A/47/858
S/25075
8 January 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة
مجلس الأمن

الجمعية العامة
الدورة السابعة والأربعون
البنود ٣٠ و ٣٥ و ٧٣ و ٧٤ من جدول الأعمال
قضية فلسطين
الحالة في الشرق الأوسط
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

مجلس الأمن
السنة الثامنة والأربعون

رسالة مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أرفق طيه مذكرة بشأن قيام اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بإبعاد مدنيين فلسطينيين من الأراضي الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس . وتشمل المذكرة آخر ما قامت به حكومة اسرائيل في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ من إبعاد جماعي لما يزيد عن ٤٠٠ مدني فلسطيني ، وكذلك معلومات أساسية عن الموضوع ككل . وتتضمن أيضا استنتاجاتنا فيما يتعلق بالموضوع .

وأرجو ممتنا أن تعملوا على تعميم نص هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البنود ٣٠ و ٣٥ و ٧٣ و ٧٤ من جدول الأعمال ، ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) الدكتور ناصر القدوة
المراقب الدائم لفلسطين
لدى الأمم المتحدة

مرفق

مذكرة بشأن قيام اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بإبعاد مدنيين فلسطينيين من الأراضي الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس

١ - قيام الحكومة الإسرائيلية في ١٧ كانون الأول/ديسمبر بإبعاد جماعي لما يزيد عن ٤٠٠ مدني فلسطيني

- في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، اتخذت الحكومة الاسرائيلية خطوة لم يسبق لها مثيل إذ أمرت بإبعاد ٤١٨ مدنيا فلسطينيا من الأراضي الفلسطينية المحتلة إبعادا تعسفيا . ووضعت السلطات الاسرائيلية أولئك الفلسطينيين ، معصوبي الأعين ومكبلين ، في حافلات ونقلتهم الى حدود اسرائيل الشمالية .

- وبعد تسرب أنباء الإبعاد ، قدم مناضلون من أجل حقوق الانسان ، ومنهم محامون ، التماسا الى المحكمة الاسرائيلية العليا للحكم بإيقاف التنفيذ . وأصدرت المحكمة أمر الإيقاف وانعقدت لبحث الطعن . وبعد ١٥ ساعة ، سمحت بتنفيذ قرارات الإبعاد .

- وفي أثناء ذلك ، أعادت السلطات الاسرائيلية عددا من المدنيين الفلسطينيين من الحافلات وأحضر عدد آخر بالهليكوبتر ألحق بالمبعدين . وبعد قضاء الليلة في الحافلات ، أُخذ ٤١٥ شخصا في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الى جنوب لبنان عبر ما يسمى بالمنطقة الأمنية ، وقذف بهم في جو الشتاء القارس في منطقة جبلية بين نقطة المراقبة الاسرائيلية التابعة لما يسمى بجيش جنوب لبنان ، ونقطة المراقبة التابعة للجيش اللبناني .

- ورفضت اسرائيل الكشف عن أسماء المبعدين ، ولم تخطر أسرهم بالتدابير المتخذة . وبالاضافة الى ذلك لم توجه الى أولئك المبعدين أية تهم فردية بارتكاب أية أفعال جنائية ، ولم يتلق أي منهم نسخة من قرار إبعاده . (أعلنت السلطات الاسرائيلية بعد حوالي اسبوعين ، أنها ارتكبت خطأ فيما يتعلق بـ ١٠ أشخاص ، على الأقل ، من المبعدين) .

- وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار ٧٩٩ (١٩٩٢) الذي أدان فيه المجلس بقوة الاجراء الذي اتخذته اسرائيل وطالب "اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأن تكفل عودة جميع المبعدين بأمان وعلى الفور الى الأراضي المحتلة" . وطلب المجلس أيضا الى

الأمين العام أن "ينظر في إيفاد ممثل الى المنطقة لكي يتابع مع الحكومة الاسرائيلية ما يتعلق بهذه الحالة الخطيرة ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى مجلس الأمن" .

- وحاول المبعدون العودة ، سيرا على الأقدام ، على نفس الطريق الذي أحضروا منه ، ولكن مَنَعَهم مِن ذلك إطلاق النار عليهم وقصفهم من جانب الجيش الاسرائيلي . وقد تكرر القصف عدة مرات في تواريخ لاحقة .

- وفي أثناء ذلك ، رفضت الحكومة اللبنانية قبول المبعدين ، على أساس أن عمليات الإبعاد التي قامت بها اسرائيل تنتهك سيادة لبنان وسلامته الاقليمية ، وإن أولئك المبعدين أدخلوا بطريقة غير مشروعة الى الأراضي اللبنانية ، ورفضت السماح بإدخال االمساعدة إليهم ، لأنهم من مسؤولية الحكومة الاسرائيلية وحدها . وجدير بالذكر أن قرار مجلس الأمن ٧٩٩ (١٩٩٢) أكد من جديد "استقلال لبنان وسيادته وسلامته الاقليمية" .

- وأوفد الأمين العام ، استجابة لطلب المجلس ، السيد جيمس جوناه ، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية ، الى المنطقة في الفترة الممتدة من ٢٧ الى ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ . والتقى السيد جوناه بمسؤولين اسرائيليين ، كما التقى بمسؤوليين لبنانيين عندما ذهب الى لبنان .

- أما حالة المبعدين الفعلية فهي في تدهور مستمر بسبب قساوة الأحوال الجوية وانعدام جميع الضروريات ، بما في ذلك الماء والأدوية والأغذية . وقد أصيب بعضهم بالمرض وأصيب عدد كبير منهم بجروح . ومع ذلك ، رفضت الحكومة الاسرائيلية طلبا رسميا من لجنة الصليب الأحمر الدولية لتقدم الى المبعدين المواد الضرورية عبر الحدود الاسرائيلية .

- وفي رسالة مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، أعلم الأمين العام للأمم المتحدة رئيس مجلس الأمن بأن "مهمة السيد جوناه لم تكلل بالنجاح" . وذكر الأمين العام أنه "يعتقد من كل ما سمعه أن ذلك يعزى أساسا الى عدم استعداد اسرائيل للامتثال للقرار ٧٩٩" . وأعلم الأمين العام أيضا المجلس بأنه قرر ايفاد بعثة ثانية الى المنطقة برئاسة مستشاره السياسي الخاص وممثله في محادثات السلم المتعددة الأطراف بشأن الشرق الأوسط ، السيد شينمايا غاريخان . وأعرب الأمين العام عن أصدق الأمل في "أن تعترف السلطات الاسرائيلية بضرورة الامتثال للقرار ٧٩٩" ، بيد أنه ذكر أنه "اذا لم يحدث ذلك ، قد اضطر الى أن أوصي في تقريري بأن ينظر المجلس في اتخاذ خطوات أخرى لكفالة احترام ما قرره " .

- وفي الأمم المتحدة ، أصدرت عدة لجان ومجموعات ، منهاعلى سبيل المثال لجنة فلسطين التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامي ، ولجنة فلسطين التابعة لحركة عدم الانحياز ، والمجموعة العربية ،

ورئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، بيانات شديدة اللهجة بشأن هذا الموضوع . وطالبت جميع تلك البيانات بأن يتخذ المجلس اجراءات حاسمة تكفل تنفيذ القرار ٧٩٩ (١٩٩٢) تنفيذا كاملا . وطالب البعض باتخاذ قرار جديد في اطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

٢ - معلومات أساسية عن عمليات الإبعاد

- أبعدت اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، حوالي ٥٠٠ ٢ مدني فلسطيني منذ عام ١٩٦٧ . وشكل آخر اجراء من هذا النوع ، وهو إبعاد ما يزيد عن ٤٠٠ فلسطيني في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، إبعادا جماعيا .

قرارات مجلس الأمن بشأن الإبعاد :

- اتخذ مجلس الأمن للأمم المتحدة ١١ قرارا متعلقا على وجه التحديد بمسألة الإبعاد . وهذه القرارات هي ٤٦٨ (١٩٨٠) ، و ٤٦٩ (١٩٨٠) ، و ٤٨٤ (١٩٨٠) ، و ٦٠٧ (١٩٨٨) ، و ٦٠٨ (١٩٨٨) ، و ٦٣٦ (١٩٨٩) ، و ٦٤١ (١٩٨٩) ، و ٦٩٤ (١٩٩١) ، و ٧٢٦ (١٩٩٢) ، و ٧٩٩ (١٩٩٢)، بالاضافة الى القرار ٦٨١ (١٩٩٠) الذي يتضمن فقرة عن الإبعاد . [وبالاضافة الى ذلك هناك عدد كبير من قرارات الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع فضلا عن القرارات التي اتخذتها الهيئات الأخرى للأمم المتحدة] .

- وقد أدانت جميع تلك القرارات أو شجبت سياسات واجراءات الإبعاد الاسرائيلية وطلبت ، في أشكال مختلفة ، أن تكفل اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، إعادة المبعدين بأمان وعلى الفور وأن تكف عن اتخاذ مثل هذه الاجراءات .

- وأكدت جميع تلك القرارات ، بالاضافة الى العديد من قرارات مجلس الأمن ، سريان اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على الأراضي الفلسطينية المحتلة . بما فيها القدس ، وهي اتفاقية تعتبر الإبعاد غير مشروع . وحث القرار ٦٨١ حكومة اسرائيل "على أن تقبل سريان اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ، قانونا ، على جميع الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وأن تلتزم التزاما دقيقا بأحكام الاتفاقية المذكورة" . بيد أن الحكومة الاسرائيلية لم تمتثل حتى الآن الى أي من تلك القرارات .

الإبعاد والقانون الدولي :

- بمقتضى القانون الدولي ، يخضع احتلال اسرائيل لغزة والضفة الغربية والقدس الشرقية لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب .

- وتنص المادة ٤٩ من هذه الاتفاقية على أنه "يحظر النقل الفردي أو الجماعي قسرا وكذلك أي إبعاد لأشخاص مشمولين بالحماية ، من الاقليم المحتل الى اقليم السلطة القائمة بالاحتلال أو الى أي بلد آخر ، محتلا كان أم لا ، مهما كانت الأسباب" .

- ويفيد تعليق موثوق بشأن الاتفاقية وضعته لجنة الصليب الأحمر الدولية ، أن هذا الحظر "مطلق ولا يسمح بأية استثناءات" . وتضمنت عدة بيانات أخرى للصليب الأحمر نفس الموقف .

- وتعتبر المادة ١٤٧ من الاتفاقية "عمليات الإبعاد غير المشروع" خرقا جسيما للاتفاقية . وتضع المادة ١٤٦ من الاتفاقية واجبات محددة على الأطراف السامية المتعاقدة تقضي بقمع الانتهاكات الجسيمة بالبحث عن مقترفيها ومقاضاتهم .

- وتنص المادة ١ من الاتفاقية على أن من واجب الأطراف السامية المتعاقدة "احترام وكفالة احترام هذه الاتفاقية في جميع الظروف" .

- وموجز القول إن اتفاقية جنيف الرابعة ، تقضي بأن الإبعاد ليس غير مشروع فحسب بل يمثل أيضا خرقا جسيما للاتفاقية . والانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف هي بمثابة جرائم حرب . (وقد عرف ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ لعام ١٩٤٥ الإبعاد على أنه جريمة حرب وجريمة في حق البشرية) .

الإبعاد والقانون المحلي :

- تحتج اسرائيل بالمادة ١٠٨ من أنظمة الدفاع البريطانية (في حالات الطوارئ) لعام ١٩٤٥ كأساس لأوامر الإبعاد التي تصدرها . بيد أن الحكومة البريطانية كانت قد ألغت هذه الأنظمة عشية إنهاء الانتداب البريطاني في أيار/مايو ١٩٤٨ ، ولذلك فإن الحكومة الإسرائيلية ، من زاوية القانون المحلي ، تتصرف دون أساس قانوني عندما تبعد أشخاصا فلسطينيين مشمولين بالحماية .

- وبدأت اسرائيل خلال السبعينات تتيح إعادة النظر القانونية بشكل غير كاف بالمرة في أوامر الإبعاد ، بيد أن ذلك لم يصبح ممكنا إلا بعد أن أبعد ١ ٠٠٠ فلسطيني دون التقيد بأي شكل بالأحوال القانونية . ووفقا لهذه الإجراءات ، يمكن للشخص أن يلتمس من لجنة استشارية عسكرية إعادة النظر في أمر الإبعاد . فإذا ما صدقت اللجنة على الأمر فإنه بإمكان الشخص أن يقدم التماسا الى المحكمة الإسرائيلية العليا بوصفها محكمة عدلية عليا . وتستند الاجراءات الى معلومات سرية فقط لا يطلع عليها المبعد ولا محاميه . ولم يحدث أن ألغت المحكمة العسكرية قرار إبعاد واحدا .

- وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، ألغيت حتى الإجراءات المذكورة أعلاه بقرار اتخذته الحكومة ، لم ينشر نصه . وبالإضافة الى ذلك ، أنهى طابع الإبعاد الجماعي الذي حدث مؤخرا حجة اسرائيلية أخرى حاولت في الماضي التمييز بين الإبعاد "المقبول" لفرد مختار وبين الإبعاد الجماعي "المحظور" .

- وفي نهاية الأمر ، فإن عمليات الإبعاد أوامر إدارية يتخذها قادة عسكريون ولا تتخذها السلطات القضائية ، ولا تحدث حسب إجراء يمكن قياسه بالمعايير التي يجب احترامها . وهي ، عقوبات خارجة ، أشد الخروج ، عن الإطار القضائي .

٣ - الاستنتاجات

- إن الإبعاد عمل يعتبره غير مشروع في نظر القانون الدولي ويمثل خرقا جسيما لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ . وهو يجري دون أن يكون له أساس قانوني في القانون المحلي . والإبعاد ينتهك أيضا العديد من قرارات مجلس الأمن ويمثل استخفافا أساسيا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجميع الصكوك والمعايير الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان . ومفهوم الإبعاد يوازي مفهوم "النقل" وغيره من الأفكار والنظريات العنصرية ، مثل التطهير الإثني .

- ويمثل الإبعاد الذي جرى في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، بالإضافة الى ما تقدم ، شكلا من أشكال العقاب الجماعي . وقد كانت له آثار سيئة على عملية السلم الجارية حاليا ، برعاية مشتركة من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي . ولا يعقل أن تستمر عملية السلم وأن تنجح ما لم يوضع حد لهذه الحالة .

- ومن واجبات المجتمع الدولي ، لاسيما مجلس الأمن ، أن يرغم اسرائيل ، وهي عضو في الأمم المتحدة ، على الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، وأن يكفل احترام القانون الدولي ، لاسيما اتفاقية جنيف الرابعة . ونعتقد اعتقادا راسخا أنه يتعين على مجلس الأمن أن يشرع في اتخاذ قرار جديد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ليكفل قبول اسرائيل تنفيذ القرارات السابقة ذات الصلة ، لاسيما القرار ٧٩٩ (١٩٩٢) الذي يطالب بعودة جميع المبعدين بأمان وعلى الفور ، ونحن نناشد المجلس أن يفعل ذلك .

- - - - -